فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع لنفسه ولا الشرا لنفسه كذا من
من يقدم مقامه   من ادب الاوصيا في البيع

الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي ح اذا كان خيرا لليتيم وهو احد الروايتين
عن ابي يوسف وهو قوله الاخر ذكر قاضي علاء الدين في زياداته وشمس الائمة السرخسي في شرح وصايا
الاصل وفي رواية اخرى وهو قول محمد لا يجوز في كل حال وذكر ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد وخلفائه
ثم فسر شمس الائمة الخيرية بما اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر وما دونه لا يجوز واذا باع منه
مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة في خمسة وما فوقها لا يحفظ خمسة به يفتي   من فتاوى القضوة الامام

في الخانية وفي احكام الصغار للوصي ان يواجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته واراضيه وسائر
امواله وكذا تسيير الصبي لانه له ولاية استعمال الصبي بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض
ومع العوض اولى فلو آجره فبلغ في المدة ان شاء امضى العقد وان شاء فسخه بخلاف ما لو بلغ
في المدة اجارة امواله وعبيده حيث لا يكون له حق الفسخ كذا في الخلاصة قال في الاحكام و
الوقف ان في بقائه في الاجارة ضررا بينا في حقه حتى قال الامام برهان الائمة لو تفقه وتولى القضاء
يحتم الناس لاجارة ابيه فهذا قبيح جدا • وفي القنية لوصي الاب ان يواجر الصغير للخياطة
وسائر الاعمال دون وصي القاضي وغيره النجم الحليمي • وفي العيون ان الوصي اذا استاجر
باكثر من اجر مثله بما يتغابن فيه فاحش يكون الاجر على الوصي كذا في الذخيرة وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده ويقع الاجارة للصغير لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل على الوصي • من ادب الاوصيا في الاجارة

وفي القنية للوصي ان يستقرض للصغير قال وقال الحليمي لو استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم
يرجع على الصبي اذا تمول اما الكراهين فانه يرجع على الوصي قال وكذا اذا كان بغير اذن
الحاكم وفي نوادر هشام سمعت محمدا يقول ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم عند ابي ح واما
انا فلا ارى به باسا ان فعل ذلك وله وفاء بما استقرض ومثله في المنتقى والخانية سه
من ادب الاوصيا في القرض

لا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه • وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول
ابي حنيفة وقال انا اجوزه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به • قاضيخان
في تصرفات الوصي في كتاب الوصايا

وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده والحافظية الوصي او مودع الميت باقراض ما عنده
من الوديعة فاقرضها وضاع ضمن المودع لا الوصي لان للوصي لا يملك الاقراض فلا يصح امره
اما لو امر المودع بدفعها الى الوصي فدفعها اليه وضاع لا يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله
توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المودع اليه كقبض الوصي   من ادب الاوصيا
في القرض

للوصي اعارة مال اليتيم وايداعه وابضاعه من الخلاصة في الخامس من الوصايا • وفي الاجناس
للوصي ان يودع مال اليتيم • وفي شرح الطحاوي له اعارته قال الحادي وهو له وهذا عجيب حفظه
جدا وقال الكردري مثله للاب والقاضي قلت فلو ضاع عند المودع لا يضمن الوصي والاب
ضمانات فضيلية في ضمان الاوصيا

وفي وصايا المنتقى لو ان وصي اليتيم زرع ببذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر وانه استاجر

الارض

الارض لنفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم   من احكام الصغار في الاوصيا
وعن ابي يوسف في وصي يتيم زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر وانه استاجر
الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا
لليتيم اجعل الزرع له   من الحافظية في الوصايا

وفي وصايا المنتقى زرع الوصي ببذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استاجر الارض لنفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي
وان كان الزرع خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم فان كان
فان الثمن خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم فان كان
الثمن خيرا لليتيم اخذته للوصي وان كان الخادم خيرا لليتيم لا اجيزه للوصي •   من فصول العمادي

في السابع والعشرين

يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ
حيث تضمن اذا ضاع واذا ضمن يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين وان نقصت منه وقدر
الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزايد مودع وله ولاية الايداع والقياس ان لا يجوز
وبه قال ابو يوسف   قاضيخان في الوصايا

قال الامام السرخسي لا يجوز رهن كل منهما اي الوصي والاب وهو المذكور في الجامع الاصغر ايضا
فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب قال الصدر الشهيد
تمام الدين بعد ما ذكر المسألة فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان قال في الهداية
والخلاصة والحافظية • اصل المسألة فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه من
رب الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما ما جوزا هذه جوز الرهن لانه في معناه وقال لم يجوز
ابو يوسف البيع لم يجوز الرهن • وفي الخانية قاسه ابو يوسف على قضائه دينه بمال اليتيم
وشرائه ماله لنفسه فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن بخلاف الاب   من ادب
الاوصيا في الرهن

لا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
بربحه في قول ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من الربح قاضيخان
في الوصايا في فصل الوصي

وفي فوايد البرهاني يصح بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه لانه من المنفعة للصبي لانه لو لم يبيع
او باع ولم يعرف يخاف ضياع الاصل او الثمن وبالعرف يزول ذلك الخوف لان الوصي
يضمنه للصبي وفي بيوع الخلاصة عن ما ذكر في الزيادات وفوائد شمس الاسلام اذا باع
الوصي مال الصبي ينفق ثمنه يجوز ويضمن قيمته •   من ادب الاوصيا في البيع

الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز مطلقا ومنهم
من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز • وعامة المشايخ
على انه ان كان اجر المثل وضمان النقصان خيرا لليتيم مما نصيبه من الخارج لم يجز وان
كان ما نصيبه من الخارج خيرا له جاز   من محيط البرهاني في الوصايا

وفي الذخيرة والخانية والظهيرية ان الوصي اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم ذكر الخصاف
انه يجب على المستاجر تمام اجر المثل وبه يفتي ثم انقض المنزل ليسكن ذلك المستاجر فان كان

Copyright © King Saud University